

وسائل الشيعة

[416] 9 - قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لطنت أن باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما. أقول: وتقدم ما يدل على مضمون الباب (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 24 - باب أقل ما يجزي من المسح (1082) 1 - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال: يرفع العمامة بقدر ما يدخل أصبعه فيمسح على مقدم رأسه. (1083) 2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل، عن يونس، عن حماد، عن الحسين، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد؟ فقال: ليدخل أصبعه. (1084) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن (هامش) * 9 - الفقيه 1: 29 / 93. (1) تقدم ما يدل على ذلك في الباب 15 و 17 و 19 و 22 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الباب 24 من هذه الأبواب وفي الحديث 1 و 15 من الباب 25 والحديث 3 من الباب 32. والحديث 15 و 16 من الباب 38 والحديث 5 من الباب 39 من هذه الأبواب. الباب 24 فيه 6 احاديث 1 - التهذيب 1: 90 / 238، والإستبصار 1: 60 / 178 واورده في الحديث 3 من الباب 22 من هذه الأبواب. 2 - الكافي 3: 30 / 3. ورواه في التهذيب 1: 90 / 239، والإستبصار 1: 61 / 183. 3 - الكافي 30 / 3 6 5 / 3 والتهذيب 1: 77 / 195 عن محمد بن يعقوب.

(*) _____